١٥

ابنها ابا الميت ويحتمل ان يكون ابنها اباه ويحتمل ان يكون ذلك بالوصية فاذا
احتمل ذلك المعاني وليس كل واحد من هذه المعاني باقوى من الآخر فالحديث
حكاية الحال لا عموم له فاذا ورد بيان ان يكون حجة وينبغي ان لا يكون حجة سقط
الاحتجاج به وايضا حديث حكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عليه السلام
وانما هو موقوف الى عمر ومذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن
صح ذلك من رسول الله عليه السلام لكن يحتمل ان يكون حكة قاتلا ابنه مسلما
او كافرا وامه وابنه مسلمان او رقيقا وامه وابنه حران ويحتمل ان يكون
امه حكة مخصوصة لذلك فان رسول الله عليه السلام خص اصحابه ما شاء
فمنها ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا بلبس الحرير ومنها ان خزيمة بن
الثابت كان مخصوصا شهادته وحده فلهذا قال علي في حق خزيمة ذو
الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى لها فاعطاها رسول الله عليه السلام
ذلك تنفيذا للوصية فلا يكون حجة بهذه الاحتمالات كما مر وقيل ان هذا
الحديث مروي عن عمر كان مذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون الاستدلال
بها صحيحا **اعلم** ان العلماء قد اختلفوا في ام الام وام الاب متى اجتمعا
في درجة واحدة وام الاب محجوبة بالاب هل ترث ام الام سدسا كاملا
او لا قال بعضهم ترث سدسا كاملا وقال بعضهم ترث نصفه فقط
حجة الفريق الاول ان من لم يكن اهلا للارث لا يحجب احدا كالقاتل والكافر
والرقيق ونحوهم ولان الجدة ترث باعتبار الامومة وبهذه الصفة
تثبت لها زيادة قوة عليها فاذا حجبت ينتقل نصيبها اليها **وحجة**
الفريق

الفريق الثاني ان المحجوب يحجب شخصا آخر لوجود المزاحمة بينهما كالاثنين
من الاخوة والاخوات المحجوبين بشخص آخر من اي جهة كان يحجبان الام من الثلث
الى السدس وهو الاصح لانه قياس المحجوب على المحروم في مسلوبية الاهلية
للارث وعدم كونه معتبرا في الحجب كالمحروم ليس بصحيح لان اهلية المحروم
للارث مسلوبة بالذات فلا يكون معتبرا في الحجب لعدم المزاحمة بين المحروم
والوارث في الذات واهلية المحجوب لذلك مسلوبة بالعارض فيكون معتبرا
في ذلك لوجود المزاحمة بينهما في الذات وهو المساوات في الدرجة والاستحقاق
باسم الجدة لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وهذا باطلاقه يتناول
الابوية والامومية فلولا حاجبها لترث معها فينتقل نصيبها الى حاجبها
وهو الاب لا اليها كما هو دأب الحاجب واصله عند العلماء فلان للاب اخذ نصيب
محجوبه وهو سدس الام الذي حجبها الاخوة الذين حجبهم الاب فكذا
هنا بل الام حاجبة الجدة فاذا استحق الاب السدس حاجبه الجدة فبالطريق
الاولى ان يستحق نصف سدس محجوبتها وهي الجدة ام الام اما قولهم ان الجدة
ترث باعتبار الامومة الى آخره فانما تظهر هذه القوة للام لا لامها والا لما
ترث ام الاب مع ام الام كما لا ترث مع الام فلا ينتقل نصيبها المحجوبة مع الاب
اليها كذا المفهوم في شرح الرحبي **وكذلك بالجد** اي لا يسقط الجدات الابويات
بوجود الجد كما يسقطن بوجود الاب الا الاميات لا يسقطن به ايضا لانه
يقوم مقامه فاخذ حكمه في الارث والحجب **الا ان ام الاب وان علت**
لا يسقط بالجد **فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله** اي من نسبه واد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)